فالفرج الظاهر بمنزلة طيف للسلسلة القلفة يعطى للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت
المراة الكرسف في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك يكون
حيضا فان وضعت في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون
ذلك حيضا وان نفذت البلة الى الخارج فان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل
او كان محاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف مستفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض
وعلى هذا الرجل اذا احشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض وضوءه وان ابتل
الجانب كذلك اذا كانت القطنة مستفلة عن راس الاحليل متجافيا عنه وان كانت القطنة عالية
عن راس الاحليل محاذية له ينتقض وضوءه وهذا كله اذا لم تسقط القطنة او الكرسف
فاما اذا سقط وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة الى الجانب
الخارج اولم تنفذ وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا نزل
من الرحم الى الفرج فاخرج فهو حيض والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله استدلالا بقصبة
الذكر اذا نزل اليها البول فان ظهر على راس الاحليل ينتقض وضوءه واما الا فلا وقال محمد
رحمه الله وهو حيض وان لم يخرج استدلالا بقصبة الانف اذا نزل اليها الدم فانه ينتقض
وضوءه وان لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الخارج والداخل والمشكل لا انه اذا اراد بقوله
نزل الدم من الرحم الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف الا رواية عن محمد في غير
رواية الاصول واذا اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف وفي النوازل قال ابو معاذ
اذا رات المراة اول ما رات الدم فانها لا تترك الصلاة حتى تاتي عليها ثلاثة ايام قال الفقيه
هذا القول خلاف قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلاة من ساعتها وبه ناخذ
وفي جامع الجوامع انقطع دم المبتداة في الحيض والنفاس كانت طاهرة مطلقة
ولا ينظر الزوج اليها **ومما يتصل بهذا النوع** من المسائل ان اتخاذ الكرسف للبكر سنة
عند الحيض وللثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال واما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في
حال الحيض ولا يستحب لها في غير حال الحيض والطاهرة اذا صلت بغير كرسف وامنت ان يخرج
منها شيء جازت صلاتها والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد ابن سلمة البلخي رحمه الله انه يكره
للمراة ان تضع الكرسف في الفرج الداخل واذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حائض و
نامت فنظرت الى الكرسف حتى اصبحت فرات البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن
بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت
بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فانها تجعل كانها رات الدم اخر نومها حتى لا يسقط عنها

القول

بيان الاحكام التي تتعلق بالحيض

العشا احتياطا وكذلك حكم النفاس وانقطاعه **نوع اخر** في الاحكام التي تتعلق بالحيض
يجب ان يعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة فمنها انها لا تصوم ولا تصلي وفي الولوالجية
ويستحب للمراة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها
وفي السراجية مقدار ما يمكن اداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل لئلا تزول عنها عادة
العبادة وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلاة
سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعون درجة واعطى
لها بكل حرف من استغفارها نور وكتب لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة ومنها انها تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة ومنها ان لا ياتيها زوجها وفي فتاوى الولوالجي ومن اتى امراة في حيضها
فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف
دينار ومنها ان لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه اية تامة من القران ولا اللوح المكتوب
اية تامة من القران وهل يكره لها مس المصحف بكمها او بذيلها قال بعض مشايخنا رحمهم الله
يكره وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حائل الا
ترى ان المراة اذا وقعت في ردغة حل للاجنبي ان ياخذها بيدها بحائل ثوبه هكذا
حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل وفي الصيرفية بسم الله الرحمن الرحيم قران يمنع
من مسها وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في رواية لا باس بمسه بالكم ويكره للحائض
مس كتب الفقه وما هو من كتب الشرعية ولا باس بالكم وفي فتاوى اهل سمرقند
ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران
وان كان لا يقرا القران لا ينبغي وفي التهذيب ويكره للحائض ان تقرا التورية والانجيل
والزبور ولا باس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلدة التي عليه في اصح
القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها ولا باس لها بكتابة القران عند ابي يوسف
رحمه الله اذا كانت الصحيفة على الارض لانها لا تحمل المصحف والكتابة تقع حرفا حرفا
وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد احب الى ان لا تكتب ومنها ان لا تقرا القران عندنا
الاية وما دونها في تحريم القران سواء هكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي الخلاصة و
النصاب وهو الصحيح وقيد الطحاوي رحمه الله في حرمة القران باية تامة وفي المنظومة
في باب مالك ويقرا القران في الحيض اعلم وهذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها
عنوان تقرا الحمد لله شكرا للنعم فلا باس به وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض
ان الاية اذا كانت طويلة تقرا نصفها ام عليه وان كانت قصيرة اذ كانت تجري على اللسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)